الأمم المتحدة

CRPD/C/UGA/CO/1

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

Distr.: General
12 May 2016
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لأوغندا*

أولاً- مقدمة

١- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لأوغندا (CRPD/C/UGA/1) في جلستيها ٢٤٨ و٢٤٩ المعقودتين في ٧ و٨ نيسان/ أبريل ٢٠١٦ (انظر CRPD/C/SR.248 و249)، واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها ٢٦٢ المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

٢- وترحّب اللجنة بالتقرير الأولي لأوغندا الذي أعدّ وفقاً لمبادئها التوجيهية لإعداد التقارير، وتشكر الدولة الطرف على ما قدمته من ردود خطية (CRPD/C/UGA/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل التي أعدّتها اللجنة (CRPD/C/UGA/Q/1).

ثانياً- الجوانب الإيجابية

٣- ترحّب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تخصيص خمسة مقاعد في البرلمان للأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم منحة خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة لدعم أنشطتهم الرامية إلى توليد الدخل.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- المبادئ والالتزامات العامة (المواد ١-٤)

٤- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تباين تعاريف الإعاقة الواردة في التشريعات الوطنية وعدم توافق التشريعات والسياسات مع الاتفاقية والتأخير في سن مشروع قانون الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٤ وكذا مشاريع قوانين عديدة من شأنها أن تنهض بحقوق الأشخاص ذوي

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة (٢٩ آذار/مارس - ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦).

GE.16-07733(A)
1607733

الرجاء إعادة الاستعمال

الإعاقة المنصوص عليها في الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة بقلق تمادي تشريعات الدولة الطرف وسياساتها في استخدام لغة ازدرائية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل مصطلح "مختل عقلياً" ومصطلح "مجنون".

٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **المواءمة بين تعاريف الإعاقة الواردة في مختلف القوانين والسياسات، ومراجعة جميع التشريعات مراجعة منهجية بما يتسق مع الاتفاقية؛**

(ب) **اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل و/أو إلغاء القوانين التي تستخدم مصطلحات ازدرائية ضد الأشخاص ذوي الإعاقة.**

٦- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود آليات محددة لضمان إجراء مشاورات رفيعة المستوى مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة التي لا تنحصر في المجلس الوطني للإعاقة. كما تشعر بالقلق إزاء عدم مشاركة المجتمع المدني على نحو كامل في سن التشريعات وفي مناقشة السياسات العامة واعتمادها، سواء على الصعيد الوطني أو على صعيد المقاطعات، بما في ذلك مشاركة النساء ذوات الإعاقة والشباب والأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية و/أو الذهنية.

٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضع آليات رسمية رفيعة المستوى للتشاور بصورة منهجية ومنتظمة مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تعزّز المشاركة المجدية لمنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك منظمات النساء ذوات الإعاقة والشباب والأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية و/أو الذهنية.**

باء- حقوق محددة (المواد ٥-٣٠)

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالمهق والأشخاص المصابون بإعاقات ذهنية و/أو نفسية اجتماعية، والتمييز على غير ذلك من الأسس مثل الهوية الجنسانية والميل الجنسي. كما تشعر بالقلق إزاء نقص سبل الانتصاف القانونية لحماية هؤلاء الأشخاص من التمييز. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم الإقرار بالترتيبات التيسيرية المعقولة في تشريعات الدولة الطرف وعدم التعريف بعمل لجنة تكافؤ الفرص لدى فئة واسعة من الأشخاص ذوي الإعاقة.

٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **توفير الحماية القانونية من التمييز القائم على الإعاقة وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة؛**

(ب) إدراج مفهوم الترتيبات التيسيرية المعقولة في تشريعاتها كما هو محدد في المادة ٢ من الاتفاقية والإقرار بأن الحرمان من هذه الترتيبات يمثل شكلاً من أشكال التمييز؛

(ج) التعريف بعمل لجنة تكافؤ الفرص لدى فئة واسعة من الأشخاص ذوي الإعاقة.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

١٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تعدد أشكال التمييز التي تواجهها النساء ذوات الإعاقة وإزاء انعدام التدابير الرامية إلى منع ومكافحة مختلف أشكال التمييز التي يتعرضن لها، بما فيها ممارسات العنف والاعتداء والاستغلال الجنسية التي تستهدفهن. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء انعدام التدابير الرامية إلى تنمية النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتمكينهن والنهوض بهن.

١١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد نهج منتظم إزاء حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وإدراج هذه الحقوق في جميع القوانين والسياسات والبرامج، وتجميع بيانات مصنفة بحسب نوع الجنس والإعاقة؛

(ب) اتخاذ تدابير محددة بغرض التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي تستهدف النساء ذوات الإعاقة في الدولة الطرف، وبخاصة النساء المصابات بإعاقات نفسية اجتماعية و/أو ذهنية، بطرق منها تمويل ووضع ودعم النظم التي تزيد من استقلاليتهن الاقتصادية والاجتماعية؛

(ج) ضمان معالجة مسألة وضع النساء ذوات الإعاقة في سياسات نوع الجنس والإعاقة، وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لتشجيع تنمية النساء ذوات الإعاقة وتمكينهن والنهوض بهن.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

١٢- تلاحظ اللجنة بقلق أن التشريعات والسياسات لا تحمي حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. كما تشعر بالقلق لعدم توافر معلومات بشأن وضع الأطفال الصمّ والصمّ المكفوفين، وبشأن التدابير المتخذة لضمان حمايتهم وإدماجهم في المجتمع.

١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تعديل قانون الطفل وفقاً للاتفاقية من أجل إدراج حقوق الأطفال ذوي الإعاقة في جميع البرامج وتوفير الميزانية والموارد الضرورية لحمايتها؛

(ب) اعتماد تدابير ترمي إلى إدماج الفتيات والفتيان الصمّ والصمّ المكفوفين في جميع السياسات والبرامج العامة لضمان مراعاة آرائهم ووجهات نظرهم؛

(ج) تنفيذ تدابير ترمي إلى تعزيز حق الأطفال ذوي الإعاقة في التشاور معهم في جميع المسائل التي تتعلق بحياتهم، وإلى منحهم فرص الحصول على الرعاية المناسبة كلٌّ حسب سنِّه وإعاقته.

إذكاء الوعي (المادة ٨)

١٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود معلومات تطلع عامة الناس على الممارسات الثقافية التي تتسبب في إلحاق الوصمة بالأشخاص ذوي الإعاقة وتحول دون نموهم للتمتع بالحقوق ذاتها التي يتمتع بها سائر أفراد المجتمع. كما تشعر بالقلق إزاء تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية و/أو الذهنية وكذا الأشخاص المصابين بالمهق والأشخاص الصم المكفوفين للوصم، مما يحدّ من إمكانية استفادتهم من خدمات التعليم والصحة والعمل.

١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إذكاء وعي عموم الجمهور، ولا سيما في المناطق الريفية والحضرية، بحقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الجوانب التي تغطيها الاتفاقية من أجل القضاء على القوالب النمطية التي تقوم على الإعاقة ونوع الجنس ويمكن أن تسفر عن التمييز ضد هؤلاء الأشخاص، وذلك من خلال وسائط الإعلام والإعلانات الإشهارية والحلقات الدراسية والحملات الإعلامية؛

(ب) ضمان توفير البرامج التدريبية القائمة على حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المنظمة بالتعاون الدولي، لفائدة جميع الموظفين العاملين في الجهاز القضائي وأفراد الشرطة والعاملين الصحيين والمدرّسين والمرشدين الاجتماعيين في كل المجتمعات، وذلك بالتشاور مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأطفال ذوو الإعاقة؛

(ج) تعزيز الجهود المبذولة للتوعية بمسألة كرامة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الأشخاص المصابين بالمهق، والأشخاص المصابين بإعاقة نفسية اجتماعية و/أو ذهنية، والأشخاص الصم المكفوفين، وضمان مشاركة المنظمات الممثلة لهم في أي حملة ترمي إلى القضاء على الوصم والأساطير التي تعزز ممارسة العنف ضدهم؛

(د) توعية أعضاء البرلمان والجهازين التنفيذي والقضائي فيما يتعلق بالاتفاقية وضمان الحصول على دعمهم في تنفيذ هذه الملاحظات الختامية، وذلك بالتشاور مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

١٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) الصعوبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة سواء في المناطق الريفية والحضرية، للوصول إلى وسائل النقل والمعلومات بأشكال ميسّرة مثل لغة الإشارة وطريقة برايل وأشكال تسهل قراءتها بالنسبة للأشخاص المصابين بإعاقة نفسية اجتماعية وذهنية؛

(ب) نقص الموارد اللازمة لتنفيذ سياسات الحكومة وبرامجها فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى قطاعات من بينها قطاع النقل؛

(ج) عدم توافر معلومات عن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المنخفضة التكلفة والمخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم سكان المناطق الريفية، وعدم وجود لوائح تنظيمية لتنفيذ قانون المراقبة العامة، وعدم اشتمال شروط المشتريات الحكومية على معايير إمكانية الوصول.

١٧- توصي اللجنة الدولة بأن تقوم، وفقا لتعليق اللجنة العام رقم ٢(٢٠١٤) بشأن إمكانية الوصول، بما يلي:

(أ) اعتماد خطة عمل لضمان إمكانية الوصول إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل ونظم وتكنولوجيات المعلومات والاتصال، وتعزيزها بما يكفي من الموارد وبإطار زمني محدد؛

(ب) اعتماد آلية رصد وعقوبات فعالة فيما يتعلق بعدم امتثال معايير إمكانية الوصول في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية، بما فيها قطاع النقل؛

(ج) تعزيز التدابير المتخذة، بما في ذلك المشتريات الحكومية، لإفساح المجال أمام الأشخاص ذوي الإعاقة للوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصال، بما في ذلك توفير برمجيات منخفضة التكلفة وأجهزة مساعِدة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم سكان المناطق الريفية؛

(د) تشجيع القطاع المصرفي على توظيف مترجمين محترفين مختصين في لغة الإشارة لمساعدة الصم في معاملاتهم المصرفية؛

(هـ) إيلاء الاهتمام بالصلات القائمة بين المادة ٩ من الاتفاقية والغايتين ١١-٢ و١١-٧ لأهداف التنمية المستدامة.

الحق في الحياة (المادة ١٠)

١٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتهاك حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة في بعض الجماعات حيث تكثر الأساطير التي تقول إن الإعاقة "نقمة"، وتترتب على ذلك عواقب وخيمة على هؤلاء الأشخاص.

١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بتوعية الرأي العام بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة واتخاذ إجراءات قانونية ضد المتورطين في انتهاكه.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

٢٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) عدم إشارة السياسة الوطنية للمشردين داخلياً إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم إنشاء اللجنة الوطنية لإدارة الكوارث والتأهب لها؛

(ب) عدم وجود أحكام محددة خاصة بالأشخاص اللاجئين ذوي الإعاقة في شمال أوغندا من خلال خطة السلم والانتعاش والتنمية؛

(ج) عدم وجود أحكام خاصة بنقل الأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الطوارئ من قبيل اندلاع الحرائق.

٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتماد خطة وطنية تكفل توفير الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية وتكفل كذلك تيسير الوصول للجميع وإدماج اعتبارات الإعاقة في جميع مراحل ومستويات إعداد وتنفيذ جميع سياسات الحد من مخاطر الكوارث؛

(ب) توفير المعلومات عن آليات الإنذار المبكر في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية بأشكال ميسرة في كل لغات الدولة الطرف، بما فيها السواحلية ولغات السكان الأصليين واللاجئين وكذا لغة الإشارة؛

(ج) العمل على أن ترصد، بتشاور وثيق مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، تنفيذ خطة السلم والانتعاش والتنمية، لضمان تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم اللاجئون ذوو الإعاقة، في مناطق شمال أوغندا الخارجة من فترة نزاع؛

(د) العمل على أن تستكمل، بتشاور وثيق مع ممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة، مشروع سياسة أوغندا الوطنية بشأن الحد من مخاطر الكوارث وإدارتها، من أجل إدراج الأحكام المتعلقة بتحديد ودعم الأشخاص ذوي الإعاقة، وتدرج الأشخاص ذوي الإعاقة في اللجنة الوطنية لإدارة الكوارث والتأهب لها، وتنظر في تنفيذ إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم أمام القانون (المادة ١٢)

٢٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التشريعات في الدولة الطرف، بما فيها قانون الإرث لعام ٢٠١١ وقانون الطلاق لعام ١٩٠٤ وقانون الزواج والطلاق الهندي لعام ١٩٦١، التي تقيد الأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو النفسية الاجتماعية. كما تشعر بالقلق إزاء الوصاية التي تفرضها أسر الأشخاص ذوي الإعاقة بحكم الأمر الواقع على هؤلاء الأشخاص بما يحدّ من قدرتهم على القيام بخيارات في مجالات من قبيل الزواج والإرث.

٢٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **القضاء على جميع أشكال النظم الرسمية و/أو غير الرسمية لاتخاذ القرار بالوكالة، والاستعاضة عنها بنظام المرافقة في اتخاذ القرار، وفقا للمادة ١٢ من الاتفاقية وتعليق اللجنة العام رقم ١(٢٠١٤) بشأن المساواة في الاعتراف أمام القانون؛**

(ب) **إلغاء التشريعات والقضاء على الممارسات التي تسمح بتجريد المرء من أهليته القانونية على أساس الإعاقة، واتخاذ التدابير اللازمة لحظر تجريد المرء من أهليته القانونية على أسس عرفية؛**

(ج) **توعية الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ومجتمعاتهم وكذا أعضاء الجهازين القضائي والتنفيذي بمسألة المرافقة في اتخاذ القرار والأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بالتشاور مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة.**

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

٢٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء العوائق التي تعترض الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام القضائي بسبب عدم وجود ترتيبات تيسيرية معقولة وعدم إمكانية الوصول إلى مباني المحاكم وكذا بسبب القوالب النمطية والفقر والجهل العام بمسألة الإعاقة في سلك القضاء.

٢٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان تمكّن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من الاحتكام إلى القضاء، بطرق منها توفير المساعدة القانونية المجانية للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يطالبون بإحقاق حقوقهم، وإتاحة تكنولوجيات المعلومات والاتصال بأشكال ميسّرة، بما فيها طريقة برايل والاتصال عن طريق اللمس والأشكال المعززة والبديلة ولغة الإشارة الأوغندية؛**

(ب) **ضمان إتاحة الجهاز القضائي ترتيبات إجرائية للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لنوع جنسهم وسنهم؛**

(ج) الحرص على أن تنظم، بصورة دورية، برامج تدريبية وحملات توعوية وإعلامية لفائدة موظفي المحاكم والقضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، بمن فيهم العاملون في الشرطة وقطاع السجون، بشأن واجب إتاحة احتكام الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء على قدم المساواة مع غيرهم، وذلك بالتشاور مع المنظمات التي تمثلهم.

حرية الفرد وأمنه (المادة ١٤)

٢٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء سلب حرية الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس الإعاقة، وفقاً لأحكام قانون المحاكمة على لوائح الاتهام لعام ١٩٧١ والفقرة (١)(و) من المادة ٢٣ من الدستور.

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إلغاء جميع الأحكام الدستورية والقانونية التي تنص على الاحتجاز القسري على أساس الإعاقة وإدخال الأشخاص ذوي الإعاقة مؤسسات الرعاية بصورة قسرية؛

(ب) إلغاء الأحكام التشريعية وغيرها من الأحكام التي تسمح باحتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة وتجيز تأجيل الإجراءات الجنائية لأجل غير محدد وهم رهن السجن، وهو ما يترتب عليه تمييز غير مبرر ضد الأشخاص ذوي الإعاقة ويحرمهم من معايير المحاكمة العادلة على قدم المساواة مع غيرهم.

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٥)

٢٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما وصلها من معلومات بشأن ما يخضع له الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما الأشخاص المصابون بإعاقة نفسية اجتماعية وذهنية، من علاجات طبية قسرية لاإنسانية وقاسية ويتعرضون له من إجراءات عزل وتقييد بدني وكيميائي في مستشفيات الأمراض العقلية. وتشعر أيضاً بالقلق لعدم وجود التدابير التي تكفل قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على إعطاء موافقتهم الحرة على التجارب الطبية أو العلمية، وكذا لعدم ممارسة اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان رقابة على مراكز سلب حرية الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على ما يلي:

(أ) التحقيق في حالات سوء المعاملة والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة واعتماد بروتوكولات لضمان احترام حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة احتراماً كاملاً؛

(ب) إعادة النظر في قانون الصحة العقلية وتنقيحه لضمان امتثاله للاتفاقية، وضمان امتثال مشروع قانون الصحة العقلية الحالي، ٢٠١٤، للاتفاقية؛

(ج) منع الاستشفاء القسري والعلاج القسري وغير ذلك من الممارسات غير التوافقية القسرية؛

(د) تعزيز الولاية القانونية للجنة الأوغندية لحقوق الإنسان وكذا مواردها المالية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها المتمثلة في مراقبة مراكز سلب حرية الأشخاص ذوي الإعاقة.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

٣٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يلي:

(أ) حالات العنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة، ولا سيما الخطر الأكبر المتمثل في تعرض النساء والفتيات والفتيان ذوي الإعاقة، بمن فيهم النساء والأطفال الصم المكفوفون، للعنف الجسدي والجنسي داخل الأسر وفي المؤسسات؛

(ب) التخلي عن الأطفال ذوي الإعاقة وسوء تغذيتهم واستغلالهم عن طريق التسول؛

(ج) عدم وصول النساء ذوات الإعاقة إلى المعلومات والخدمات المتاحة لهن، بما في ذلك خطوط الهاتف المباشرة ومراكز الإيواء وخدمات دعم الضحايا وآليات تقديم الشكاوى؛

(د) عدم وجود آليات لمراقبة المؤسسات التي يحتجز فيها الأشخاص ذوو الإعاقة.

٣١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان وصول النساء ذوات الإعاقة ضحايا العنف القائم على نوع الجنس إلى الخدمات والمعلومات المتاحة بأشكال ميسّرة، بما في ذلك خطوط الهاتف المباشرة ومراكز الإيواء وخدمات دعم الضحايا وآليات تقديم الشكاوى؛

(ب) تنفيذ التشريعات وأحد أطر الحيطة الواجبة من أجل القضاء على الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالعنف والاستغلال والاعتداء من خلال التحقيق في الحالات ذات الصلة ومعاقبة المذنبين وجبر أضرار ضحايا العنف؛

(ج) العمل على أن تنظم برنامج تدريب لفائدة موظفي الشرطة والقضاء والعاملين الصحيين وغيرهم من المحاورين على التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة ضحايا العنف والعمل بفعالية معهم؛

(د) إنشاء آلية مستقلة لرصد الظروف السائدة في جميع المرافق المصمّمة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما يتوافق مع الفقرة (٣) من المادة ١٦ من الاتفاقية.

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٣٢- تلاحظ اللجنة بقلق أن الممارسات الضارة وأعمال الاعتداء الجنسي التي تتعرض لها النساء ذوات الإعاقة تقوم على قوالب نمطية ضارة تعتبر المرأة ذات الإعاقة امرأة بلا غريزة جنسية وطاهرة وتوحي بأن معاشرتها جنسياً من شأنه أن يشفي من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣٣- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير تشمل إصدار بيان عام واضح وتنظيم حملات لوضع حدّ للممارسات الضارة التي تستهدف النساء ذوات الإعاقة، وتعاقب المذنبين؛

(ب) اعتماد استراتيجية تشمل الجمعيات المجتمعية ومنظمات النساء ذوات الإعاقة للتوعية بحقوقهن وكرامتهن وإطلاع الضحايا على آليات الحماية المتاحة.

٣٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء القوانين التي تسمح بإخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للعلاج الطبي القسري وغيره من الممارسات المشابهة. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلغي جميع القوانين والممارسات التي تسمح بأن يخضع الأشخاص ذوو الإعاقة للعلاج القسري أو بأن تُكرَّس هذه الممارسة. وتوصيها بأن تضع بدائل للعلاج الطبي تحترم كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة وإرادتهم وأفضلياتهم، وذلك بالتشاور مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة. كما توصيها بأن تجرّم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

حرية التنقل والجنسية (المادة ١٨)

٣٦- تشعر اللجنة بالقلق لأن قانون الهجرة يحرم الأشخاص المصابين بإعاقات نفسية اجتماعية و/أو ذهنية من اكتساب الجنسية المزدوجة. كما تشعر بالقلق إزاء انخفاض مستوى تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة عند الميلاد.

٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إلغاء أحكام قانون الجنسية ومراقبة الهجرة لعام ٢٠٠٩ وقانون الهجرة لعام ١٩٧٠ التي تقيد حق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص المصابين بإعاقات نفسية اجتماعية وذهنية، في حرية التنقل واكتساب الجنسية؛

(ب) أن تكفل تسجيل جميع الأطفال ذوي الإعاقة عند الميلاد.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٣٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية وعدم وجود خدمات دعم مجتمعية تسمح بإدماج هؤلاء الأشخاص في المجتمع. كما تشعر بالقلق إزاء تهميش الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة المصابين بإعاقات نفسية اجتماعية و/أو ذهنية، في الحياة اليومية بسبب عدم توفير الخدمات الضرورية.

٣٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد استراتيجية لإخراج ذوي الإعاقة من مؤسسات الرعاية، مع تحديد الآجال والمؤشرات ذات الصلة؛**

(ب) **تقديم الخدمات المجتمعية الضرورية، بما فيها الحصول على التعليم والرعاية الصحية والعمل والسكن والمساعدة الشخصية لضمان العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم من يعيشون في المناطق الريفية؛**

(ج) **تقديم منح إلى الأشخاص ذوي الإعاقة تيسّر العيش المستقل في المجتمع وتشمل الدعم المقدم للحصول على أجهزة مساعدة، وأدلة، وخدمات مترجمي لغة الإشارة، والحماية الجلدية الميسورة بالنسبة للأشخاص المصابين بالمهق.**

التنقل الشخصي (المادة ٢٠)

٤٠- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء العراقيل التي تعترض التنقل الشخصي للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسرع في سن مشروع سياسة إعادة التأهيل والرعاية الصحية فيما يتعلق بالإعاقة، وذلك وفقاً للاتفاقية، وأن تكفل توافر الأحكام والميزانية العامة الملائمة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة المتعلقة بالتنقل.**

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومة (المادة ٢١)

٤٢- تشعر اللجنة بالقلق لعدم توافر معلومات عامة بطريقة برايل ومترجمين للغة الإشارة، وعدم الاعتراف بلغة الإشارة الأوغندية كلغة تفرض التزامات قانونية واجبة التطبيق، وعدم وجود مدرسين مدربين على استخدام لغة الإشارة والاتصال عن طريق اللمس والمواد التعليمية التي تسهل قراءتها وطريقة برايل لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة على الاستفادة من كل هذه الترتيبات. كما تشعر بالقلق إزاء عدم إمكانية الوصول إلى المواقع الإلكترونية وعدم وجود معلومات تسهل قراءتها وعدم قدرة المحطات التلفزيونية على توفير معلومات بأشكال ميسّرة للأشخاص الصمّ والأشخاص ضعاف البصر.

٤٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ التدابير اللازمة للاعتراف بلغة الإشارة الأوغندية كلغة رسمية تفرض التزامات قانونية واجبة التطبيق، وتحسين الوصول إلى المعلومات بطرق منها إتاحة المعلومات بطريقة برايل، وزيادة عدد مترجمي لغة الإشارة، والاعتراف بالحق الجوهري للأشخاص الصم في استخدام لغة الإشارة الأوغندية كلغة رسمية، وتدريب المدرسين على استخدام لغة الإشارة والاتصال عن طريق اللمس وطريقة برايل والأشكال التي يسهل قراءتها؛

(ب) مطالبة المحطات التلفزيونية بتقديم الأخبار والبرامج التي تكتسي أهمية وطنية بأشكال ميسّرة، وبخاصة للأشخاص الصم؛

(ج) ضمان إمكانية وصول الأشخاص الذين يحتاجون إلى نصوص تسهل قراءتها إلى المواقع الإلكترونية الحكومية وتلك الموجّهة إلى العموم، وضمان اتخاذ أصحاب المواقع الإلكترونية ومصمميها ما يلزم من التدابير لتيسير إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة ذوي الإعاقة البصرية، إلى هذه المواقع؛

(د) استثمار موارد مهمة في تدريب مترجمي لغة الإشارة، وإقرار نظام لإصدار شهادات الاعتماد، وبخاصة في المناطق الريفية، لضمان توافر عدد أكبر من مترجمي لغة الإشارة الجيدين في الخدمات العامة، ووضع قاموس للغة الإشارة.

احترام الخصوصية (المادة ٢٢)

٤٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توافر مترجمين للغة الإشارة وعدم وجود معلومات بأشكال ميسرة في القطاعين الصحي والمصرفي.

٤٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل حماية بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة الشخصية في بروتوكولات القطاعين الصحي والمصرفي.

احترام البيت والأسرة (المادة ٢٣)

٤٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التشريعات التي تقوض حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الزواج، مثل قانون الطلاق الصادر عام ١٩٠٤ وقانون الزواج والطلاق الهندي الصادر عام ١٩٦١. كما تشعر بالقلق لعدم وجود معلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية والتخطيط الأسري بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة بسبب عدم توافر أساليب ووسائل وأشكال ميسّرة لتقديم المعلومات، وكذا بسبب ما يستهدفهم من أساطير ومواقف سلبية وقوالب نمطية.

٤٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إلغاء الأحكام التمييزية الواردة في قوانين الزواج والطلاق وضمان تمتع الأشخاص المصابين بإعاقات ذهنية و/أو نفسية اجتماعية، بصرف النظر عن وضع أهليتهم القانونية، بالحق في الزواج والتبني على قدم المساواة مع غيرهم؛

(ب) سنّ تشريعات تحظر فصل الأطفال عن آبائهم إما على أساس إعاقة الطفل أو إعاقة أحد الأبوين أو كليهما؛

(ج) ضمان تقديم الدعم إلى أسر الأشخاص ذوي الإعاقة لتنشئة أطفالهم في البيت؛

(د) ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال ميسّرة إلى المعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية وتنظيم الأسرة.

التعليم (المادة ٢٤)

٤٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) تشجيع الدولة الطرف لمؤسسات تعليمية تمارس الفصل وذلك على حساب نظام تعليمي جامع؛

(ب) عدم توافر عدد كاف من المدرسين المدربين لتشجيع التعليم الشامل في جميع مستويات نظام التعليم؛

(ج) عجز المدارس عن تلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالوصول إليها وعدم تسجيل الأطفال المصابين بإعاقات شديدة؛

(د) عدم وجود بيانات إحصائية بشأن المتعلمين مصنفة بحسب السن ونوع الجنس ونوع الإعاقة.

٤٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) التعجيل باتخاذ التدابير اللازمة وتحديد إطار زمني لإكمال عملية الانتقال من نظام تعليمي يمارس الفصل إلى نظام تعليمي جامع، وضمان توافر الموارد المالية والتقنية والبشرية اللازمة لإكمال هذه العملية، وجمع بيانات مصنَّفة عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالانتقال إلى هذا النظام التعليمي الجامع؛

(ب) ضمان إمكانية وصول جميع الطلبة ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال الصم المكفوفون، إلى المرافق المدرسية، وتوفير المواد والمناهج الدراسية الملائمة لاحتياجاتهم، واتخاذ التدابير اللازمة، بوجه عام لمنع عدم تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم؛

(ج) اتخاذ تدابير تشمل تشجيع الشراكات بين القطاعين العام والخاص، لضمان توافر تكنولوجيات المعلومات والاتصال الفردية والسهلة المنال والتكنولوجيات المساعِدة في التعليم؛

(د) إجراء استعراض شامل لمناهج تدريب المعلمين في جميع مستويات التعليم وإتاحة تدريب إلزامي على التعليم الجامع في البرامج الأساسية لفائدة المدرسين قبل بدء العمل وأثناء العمل، حتى يصبح لدى جميع المهنيين وعي بمسائل الإعاقة واطلاع على الأساليب التربوية في إطار التعليم الجامع ولغة الإشارة وطريقة برايل والمواد التي تسهل قراءتها ومواد الاتصال عن طريق اللمس؛

(هـ) وضع قاعدة بيانات بشأن المتعلمين من ذوي الإعاقة لتحديد متطلباتهم المحددة فيما يتعلق بالمساعدة على التعليم وتلبيتها؛

(و) إيلاء الاهتمام بالصلات القائمة بين المادة ٢٤ من الاتفاقية والغايتين ٤-٥ و٤(أ) من أهداف التنمية المستدامة.

الصحة (المادة ٢٥)

٥٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توافر المعلومات بشأن مرافق الرعاية الصحية التي يسهل على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها وعدم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الوصول إلى المعلومة والخدمات المتعلقة بالحقوق الجنسية والإنجابية. كما تشعر بالقلق إزاء عدم إدراج الأشخاص المصابين بالمهق في سياسة الدولة الطرف المتعلقة بداء السرطان، وهو ما يحرمهم من الحصول على علاج سرطان الجلد لمنع تلف الجلد، وإزاء عدم توافر الأدوية التي يحتاجها الأشخاص المصابون بأمراض عقلية في المراكز الصحية الموجودة في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في المناطق الريفية.

٥١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) توفير تدريب إلزامي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لفائدة جميع العاملين في مجال الرعاية الصحية؛

(ب) تدريب وتوظيف مرشدين مهنيين ومترجمين للغة الإشارة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في المراكز الصحية؛

(ج) إدراج الأشخاص المصابين بالمهق في سياسة الدولة الطرف المتعلقة بداء السرطان وضمان توافر الأدوية الضرورية التي يحتاجها الأشخاص المصابون بأمراض عقلية، وبخاصة من هم مصابون بأمراض عقلية من المستوى الثاني، في المراكز الصحية الموجودة في جميع أنحاء البلد، وبخاصة في المناطق الريفية؛

(د) اعتماد التدابير اللازمة لضمان تيسُّر وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، على نحو يناسب أعمارهم، إلى جميع الخدمات التعليمية والإعلامية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بالصحة

الجنسية والإنجابية، وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك العلاج والمشورة والإرشاد، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٥٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة فرص العمل المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الشبان والشابات من ذوي الإعاقة، وكذا تسريح الأشخاص الذين أصيبوا بإعاقة أثناء مزاولة عملهم، وكذا إزاء عدم وجود أحكام تضمن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على أجر مساو عن العمل ذي القيمة المتساوية.

٥٣- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد استراتيجية وتدابير تحفيزية لتيسير وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة الشبان والشابات، إلى سوق العمل المفتوحة، بطرق منها توفير دورات تدريبية وتقديم معلومات ميسرة بشأن الوظائف الشاغرة، وضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على أجر مساو عن العمل ذي القيمة المتساوية؛**

(ب) **اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة وجود أماكن عمل مكيفة يسهل الوصول إليها في سوق العمل المفتوحة، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة بصرف النظر عن الإعاقة؛**

(ج) **إيلاء الاهتمام بالصلات القائمة بين المادة ٢٧ من الاتفاقية والغاية ٨-٥ من أهداف التنمية المستدامة.**

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٥٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تدابير ونظم محددة لتوفير الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في العمل وخارجه. كما تشعر بالقلق لأن التأمين الصحي الوطني لا يغطي الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٥- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **توفير نظم حماية اجتماعية لضمان تمتّع الأشخاص ذوي الإعاقة بمستوى معيشة لائق، ووضع وتنفيذ نظم لتعويض الأشخاص ذوي الإعاقة كي يستطيعوا تحمل النفقات الإضافية المتصلة بالإعاقة، مثل اقتناء الأجهزة والتكنولوجيات المساعِدة والحصول على مساعدة شخصية؛**

(ب) **إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في نظم التأمين الاجتماعي والصحي ذات الصلة؛**

(ج) إيلاء الاهتمام بالصلات القائمة بين المادة ٢٨ من الاتفاقية والغاية ١٠-٢ من أهداف التنمية المستدامة.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

٥٦- تشعر اللجنة بالقلق إزاء القيود التي ترد في الدستور والقانون الانتخابي وتمنع الأشخاص المصابين بإعاقات نفسية اجتماعية و/أو ذهنية من الترشح للانتخابات، مما يعد تمييزاً ضدهم. كما تشعر بالقلق لعدم استطاعة الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إلى البيئة الانتخابية وعدم توافر المواد الانتخابية لهم بأشكال ميسّرة وعدم تمكنهم من الإدلاء بأصواتهم في كنف السرية.

٥٧- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إلغاء الأحكام القانونية التمييزية التي تقيد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الترشح للانتخابات؛

(ب) الاضطلاع بأنشطة لتعليم الأشخاص ذوي الإعاقة وتوعيتهم فيما يتعلق بالمسائل الانتخابية واتخاذ التدابير اللازمة لضمان إمكانية وصول الناخبين ذوي الإعاقة إلى العملية الانتخابية، بما في ذلك تسجيل الناخبين وتوفير مراكز ومواد اقتراع ميسرة ومساعدة الناخبين على التصويت لأشخاص من اختيارهم؛

(ج) اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة على حقهم في التصويت وتقديم الدعم المالي إلى منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة لإجراء عمليات انتخاب الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة شفافة.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة ٣٠)

٥٨- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصادق بعدُ على معاهدة مراكش لتسهيل الوصول إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين، وضعاف البصر، أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات.

٥٩- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للتصديق على معاهدة مراكش وتنفيذها في أقرب وقت ممكن.**

جيم- التزامات محددة (المواد ٣١-٣٣)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٦٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود نظم لجمع المعلومات المتعلقة بوضع الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم اللاجئون.

٦١- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اعتماد طريقة منهجية لتيسير جمع بيانات مصنفة وتحليلها ونشرها بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة والعقبات التي تواجههم؛

(ب) إيلاء الاهتمام بالصلات القائمة بين المادة ٣١ من الاتفاقية والغاية ١٧-١٨ من أهداف التنمية المستدامة.

التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٦٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية، في تنفيذ ورصد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد الوطني. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة عدم التشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة عند تصميم مشاريع وبرامج التعاون الدولي.

٦٣- توصي اللجنة بأن تعمم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على نحو ما تنص عليه الاتفاقية، في تنفيذ ورصد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة على الصعيد الوطني، وبأن تنفَّذ هذه العمليات بتعاون وثيق مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتها الفعلية.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٦٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود استراتيجية بشأن المجلس الوطني للإعاقة لتنسيق السياسات العامة في جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وإزاء عدم تعيين منسقين في جميع الفروع الحكومية. كما تشعر بالقلق إزاء نقص الموارد المقدمة إلى اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان للاضطلاع بالتزاماتها كهيئة رصد مستقلة. وتشعر بالقلق أيضاً لعدم وجود آليات محددة لمشاركة المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المدني في مجمل عملية رصد الاتفاقية، كما هو منصوص عليه في مادتها ٣٣(٣).

٦٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) الإسراع بعملية تعيين منسقين في الوزارات وغيرها من الهيئات الحكومية وتزويدهم بالموارد المالية الكافية، لتحسين تنفيذ أحكام الاتفاقية وضمان مساءلة الإدارات الحكومية عن إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) تعزيز قدرات اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان عن طريق تزويدها بالميزانية والموارد البشرية الكافية للاضطلاع بولايتها بفعالية وضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم مشاركةً تامة في عملية الرصد، بطرق منها توفير التمويل الضروري.

التعاون والمساعدة التقنية

٦٦- عملاً بالمادة ٣٧ من الاتفاقية، تقدم اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق الأمانة، إرشادات تقنية تستند إلى مشورة الخبراء. ويمكن للدولة الطرف أيضاً أن تلتمس المساعدة التقنية من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والتي توجد مكاتبها في البلد أو في المنطقة.

رابعاً- المتابعة

نشر المعلومات

٦٧- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات، في غضون ١٢ شهراً من تاريخ اعتماد هذه الملاحظات الختامية، ووفقاً للفقرة (٢) من المادة ٣٥ من الاتفاقية، عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرة ٨ (المساواة وعدم التمييز) والفقرة ٥٢ (العمل والعمالة).

٦٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحيل الملاحظات الختامية إلى أعضاء الحكومة والبرلمان والمسؤولين في الوزارات المعنية والمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وأعضاء الجماعات المهنية ذات الصلة، مثل التعليم والطب والمهن القانونية، وكذلك إلى السلطات المحلية ووسائط الإعلام للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها، وذلك باستخدام استراتيجيات التواصل الاجتماعي الحديثة.

٦٩- وتشجّع اللجنة الدولة الطرف بقوة على إشراك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقريرها الدوري.

التقرير الدوري المقبل

٧٠- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم تقريرها الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع في موعد أقصاه ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢، وتضمينه معلومات عن تنفيذ هذه الملاحظات الختامية. كما تطلب إليها النظر في تقديم التقارير المشار إليها أعلاه في إطار الإجراء المبسط لتقديم التقارير الذي وضعته اللجنة، وهو إجراء يقضي بأن تعد اللجنة قائمة بالمسائل قبل التاريخ المحدد لتقديم تقرير الدولة الطرف بسنة واحدة على الأقل. وتشكل الردود الخطية على قائمة المسائل تقرير الدولة الطرف.